

المبسوط في فقه الإمامية

[82] للزوج النصف كمالا مع عدم الولد، وللزوجة الربع مع عدم الولد والثلث مع الولد غير معول، لأن العول باطل، عند المخالف مثل ذلك، ويشترطون فيه كونه معولا لقولهم بالعول، فأما النصف غير المعول إذا كان معه من عصبات غير - الولد وولد الولد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ومولى، فإن ههنا يأخذ نصف كمالا بلا عول، ونصف معول مع ذوي الفروض من غير ذوي العصبات، مثل أختين من أب وأم أو من أب، فللزوج النصف وللأختين الثلثان المسئلة من ستة تعول إلى سبعة. وعندنا له النصف كمالا والنقص يدخل عليهما، فإن كان معهما أم فلها السدس يعول إلى ثمانية، وعندنا يكون الباقي للأم دونهما، فإن كان معهم أخ من أم يعول إلى تسعة وعندنا يكون الباقي للأم ويسقطون هؤلاء، فإن كان معهم أخ آخر من أم له سدس آخر يعول إلى عشرة، وليس في الفرائض مسألة تعول بالشفع والوتر إلا هذه المسئلة، وتعول بثلاثيها ويقال لها أم الفروخ لأجل ما ذكرناه، ولها فروخ وصورتها زوج وأم واختان من أب وأم وأخوين من أم ولا يعول أكثر من هذا وقد بينا مذهبنا فيها. وأما ربع غير معول إذا كان معه عصة من الأولاد مثل الولد أو ولد الولد فله الربع، والباقي للولد. وأما ربع معول إذا كان معه من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل ابنين ويكون في المسئلة بنتان وأم للزوج الربع وللبنتين الثلثان، ولأم السدس، يكون المسئلة من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وإذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر ولا تعول بأكثر من هذا. وأما الزوجة فلها ربع غير معول وربع معول أما ربع غير معول إذا كان معها عصة من غير الأولاد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ، والمولى لها الربع والباقي لهم، وأما ربع المعول إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة واختين من أب وأم وأم للزوجة الربع وللأختين الثلثان